فيها بل قال م ر عدالة ولو ظاهرة ومع ذلك فالمعتمد ما هنا من اشتراط
العدالة الباطنة كما قاله الزي والاولى في الجواب ان يقال ذكر هذا
على نية ان يذكر العدالة الباطنة هناك ثم عن له المشي على خلافه
بحسب ما ظهر له في الموضعين ع ش   فقاض اى عدل امين واذا لم
يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين اى لصلحائهم ويكون الفاسق
كالعدم على المتجه وافتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم اجنبي له
مال ولو سلمه لحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة
اى ان كان عدلا امينا كما هو ظ ويوخذ من علته انه لو ولى عدل
امين وجب الرفع الامر اليه وح لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على
الوجه مح سم بري وم ر ويصدق في تصرفه زمن الخائن لانه كان
وليا شرعيا حيث يصدق الوصي والقيم بان ادعى قدر الايتاء في
الانفاق ع ش   والمراد قاضي بلد الصبي اى وطنه وان سافر عنه
بقصد الرجوع اليه كما هو ظ مح س ل   على الهلاك منه يعلم ان
المراد بالهلاك اعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت
العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاض المال دون بلد الصبي اجره
قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح اجارته من قاضي بلد الصبي لانه
ينصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم
عن عبد ما يوافق ذلك ع ش   فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي
ولقاضي بلد الصبي ان يطلب من قاضي بلد المال احضاره اليه عند امن
الطريق ليتجر له او يشتري له عقارا ويجب على قاضي بلد المال
اسعافه لذلك ح ل   والاقارب كالاخ والعم   لكن للعصبة اى عند
فقد الوصي لي الخاص فيما يظهر وبالتقييد بفقد الخاص يعلم الفرق
بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين لان ذلك
في فقده مطلقا اى خاصا وعاما زي وعبارة س ل قوله لكن للعصبة
الانفاق اى عند فقد الولي الخاص وقضيته ان له ذلك ولو مع
وجود قاض وهو متجه ان خيف عليه منه بل في هذه الحالة للعصبة
وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظ تولى سائر التصرف في ماله بالغبطة
بان

بان ينفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك ولو باجرة بحرفه ولو حضر
الولي وانكر ان فعلهم كان بالمصلحة فالظ تصديق الولي فعليهم
البينة بما ادعوه ع ش على م ر   ومثله المجنون ومن بلغ سفيها
اى في ان للعصبة الانفاق من مال كل منهما في تاديبه وتعليمه
وان لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة ع ش   ويتصرف له الولي الخ
يجب على الولي ان ينمي ماله بقدر الكفاية اى نفقته والزكاة
ولو ترك سقي الدابة ضمن او تلقيح النخل فلا ومثل التلقيح
عمارة العقار حتى خرب كما جرى عليه مح وجرى شيخنا على انه
كترك العلف وفرق بين العمارة والتلقيح بان الثاني انما يفوت
به مزيد جودة في الثمرة سم بري وعبارة ق ل على الجلال ويتجر
الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث راها ولا بد من نصب غيره
عنه ولو باجرة مثله من مال المحجور او رفع لحاكم يفعل ما فيه
المصلحة وللولي غير الحاكم ان ياخذ من مال المحجور قدر اقل
الامرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب او الجد
الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم
ويمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا قال ع ش على م ر وخرج بالولي
غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الاخذ
لانه اى اخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم
عدم جواز اخذ الوكيل لامكان مراجعة موكله في تقدير شيء
له او عزله من التصرف ومنه يوخذ امتناع ما يقع كثيرا من
[illegible] شخص حاذق في كسر امتاع فيشتريه باقل من
ثمنه لحذقه ومعرفته وياخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك
بانه هو الذي وفره لحذقه وبانه فوت على نفسه ايضا زمنا كان
يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي للمالك لما ذكر من امكان
مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا   بمصلحته ومنها بيع ما
وهبه له اصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه
او هلاكه او غصبه ولو بدون ثمن مثله هو ولا يستحق الولي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)